

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على مادتين تطبيقيتين :

1 - إنجاز درس في إحدى المواد المدرجة في برنامج التعليم الموسيقي بالمؤسسات الراجعة بالنظر إلى وزارة الثقافة والشباب والترفيه، ويتم اختيار المادة والقسم الذي يجري فيه الدرس بالتنسيق مع لجنة المناظرة، مع ضرورة استعمال وسائل الإيضاح من عزف وإنشاد وما إليهما ... (الضارب 2)،

2 - مناقشة مراحل الدرس من النواحي الفنية والبيداغوجية بعد إنجازه مع أعضاء اللجنة (الضارب 2).

الفصل 9 - يجري إنجاز الدرس وجوبا باللغة العربية.

الفصل 10 - تسند اللجنة إلى كل اختبار عددا يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20).

الفصل 11 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) من عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 12 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع يساوي أربعين نقطة على الأقل في المادتين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 14 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 جوان 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 12 جوان 2004 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكاتبين أو موثقيين.**

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكاتبين أو موثقيين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 17 أوت 2004 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكاتبين أو موثقيين.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم أول جويلية 2004.

تونس في 12 جوان 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 12 جوان 2004 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكاتبين مساعدين أو موثقيين مساعدين.**

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكاتبين مساعدين أو موثقيين مساعدين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 19 أوت 2004 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكاتبين مساعدين أو موثقيين مساعدين.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم أول جويلية 2004.

تونس في 12 جوان 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي